

نص ت.ع 012 لسنة 2013

بتاريخ 2013.02.07

الموضوع: حول نظام توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات

الممنوح لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا .

المراجع: - القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 و المتعلق بقانون

المالية لسنة 2013 وخاصة الفصولان 35 و 62 منه.

- المذكرة ت.ع رقم 11 / 1998 بتاريخ 1998/10/20 .

- المذكرة ت.ع رقم 29 / 2004 بتاريخ 2004/03/02 .

المصاحب: أنموذج محين لشهادة توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم

المعاملات .

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والمتعاملين الاقتصاديين، أنه في إطار ترشيد

الإمميزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا بخصوص مقتنياتهما من السوق

المحلية من المنتوجات والخدمات اللازمة لسير نشاطها، ولمزيد إحكام مراقبة ومتابعة هذه

الشراءات، تقرر بداية من صدور هذه المذكرة اعتماد أنموذج جديد لشهادة توقيف العمل

بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات المصاحب لهذه المذكرة .

وتتلخص أهم التنقيحات المدرجة بالأنموذج الجديد لشهادة توقيف العمل بالأداءات

والمعالم الموظفة على رقم المعاملات الممنوحة لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا في

إضافة بعض التنقيصات المتعلقة خاصة بـ:

* إقصاء المنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية على

معنى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية أو

الخاضعة لأداءات أو معالم عند التصدير من الإنتفاع بهذه الشهادة .

* إرساء واجب مد مصالح المراقبة الجبائية من قبل المؤسسات الصناعية المصدرة
كلية والمنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خلال الثمانية وعشرين يوما التي
تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور على حوامل ممغنطة
حسب نموذج وكراس شروط تعده وتضبطه الإدارة طبقا لأحكام الفصل 35 من قانون المالية
لسنة 2013 .

* تسليط خطية جبائية إدارية على كل منتفع بالإمتياز لم يتم بتصفية قسائم طلب
التزود التي تم التأشير عليها من طرف مصالح الديوانة طبقا لأحكام الفصل 35 من قانون
المالية لسنة 2013.

هذا وتجدر الإشارة الى أن منح هذا النظام يبقى خاضعا للإجراءات المعمول بها
حاليا والمضبوطة خاصة بالمذكرتين ذات المرجع أعلاه .
كل صعوبة في التطبيق يتم رفعها الى الإدارة العامة للديوانة (مكتب المؤسسات
المصدرة ومكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

محمد المؤدب

شهادة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات
(مؤسسات عاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي)

رقم :..... صالحه الى غاية:.....

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

ب(ت)نتفع.....

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم:

--	--	--	--	--	--	--	--

الكائن(ة) ب.....

بصفته(ها)(1)..... والمتحصل(ة) على شهادة في إيداع تصريح بالإستثمار

عدد..... بتاريخ..... والمصادقة على صلوحية المحل رقم..... بتاريخ.....

بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان عمليات اقتناء المنتجات والخدمات

والتجهيزات الضرورية لضمان سير نشاطها باستثناء:

- السيارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها وصيانتها وكذلك عمليات كرائها.
- وسائل النقل الأخرى.
- المحروقات من نوع البنزين .
- العقارات.
- الخدمات المسداة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول وبالتنشيط وبالعرض.
- معينات الايجار المالي .
- المنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية على معنى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلق بالتجارة الخارجية أو الخاضعة للاداءات عند التصدير والتي تخضع المؤسسات المصدرة كليا عند إفتنائها من السوق المحلية الى القيام بتصريح ديواني مفصل يتلزم مع تصريح ديواني مفصل تقوم به المؤسسة الخاضعة للقانون العام حسب الترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال .

ملاحظة هامة:

* لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على اساس قسائم
طلب تزود مؤشر عليها من قبل مكتب الديوانة المختص .

* انظر بقية شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

ب.....في.....

الامضاء والختم

(1) اذكر نشاط المؤسسة.

شروط الانتفاع بنظام

توقيف العمل بالاداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

يتعين على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة المعنية تحمل وجوبا البيانات التالية:

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- رقم الشهادة المسندة وتاريخها .

يتم توجيه قسائم طلبات التزويد كالآتي :

- * الأصل الى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالاداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات .
- * نظير تحتفظ به المؤسسة.

ويتعين على المنتفع بالامتياز مد مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر خلال الثمانية والعشرون يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الادارة، وذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الادارة ويتم استخراجها عبر موقع الواب لوزارة المالية.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة إحترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا بعد ايداع هذه القائمة.

هذا ويعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة بالنسبة لباقي القسائم .

كما يؤدي عدم إحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالاداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .